قوله واما اختلافهما بعد هلاك المبيع اي بعد قبض المشتري اذ قبل قبضه ينفسخ
العقد بهلاكه انتهى كي وكتب ما نصه قال في المجمع او في الثمن بعد هلاك المبيع
أمَرَ بالتحالف والفسخ علي قيمته وجعلا القول للمشتري انتهى قال الاتقاني واجمعوا
علي ان السلعة اذا كانت قايمة يتحالفان سوا كان قبل القبض او بعد القبض وحاصل
الخلاف في تحليف البايع عندنا لا يحلف البايع وعندهما يحلف انتهى قوله او في
الثمن اي لو اختلفا في قدر الثمن انتهى شرحه قوله وعلي هذا الخلاف اذا اخرج من
المبيع عن ملكه اي ببيع او هبة لان خروج المبيع عن ملك المشتري اي قبل نقد الثمن
انتهى قوله لان المستثنى منه عدم التحالف هلاك حكما والهلاك لا يمنع التحالف عند
محمد خلافا لهما انتهى قوله شرط ان تكون السلعة قايمة اي لان الواو للحال والاحوال
شروط انتهى قوله ثم هلك احدهما عند المشتري اي قبل نقد الثمن انتهى قوله
لان المستثنى منه عدم التحالف اي لان قوله الا ان يرضى البايع مستثنى من عدم
التحالف انتهى قوله وان لا يحلف كذا هو بخط الشارح انتهى قوله وتكلموا
ان هذا الاستثنا اي وهو قوله الا ان يشا البايع انتهى قوله وصار تقديرما قال
في الكتاب اي الجامع الصغير انتهى قوله ولا ياخذ شيا اخر اي لا من قيمة الهالك
ولا من ثمنه انتهى قوله كان صادقا اي وكذا لو حلف البايع بالله ما بعت
القايم بحصته من الثمن الذي يدعيه المشتري كان صادقا انتهى قوله فينبني
الامر عليها اي لئلا يلزم الاقدام علي القسم بجهالة انتهى قوله لان الشاهدين
لا يعلمان حقيقة الامر اي فجاز ان يكون الحال في الواقع علي خلاف ما ظهر عندهما
بهزل او تلجية او غير ذلك انتهى قوله فيما اذا استهلك المبيع غير المشتري اي
واختار المشتري بقا العقد واخذه بالقيمة ثم اختلفا في الثمن انتهى قوله ثم
ان كان الاختلاف في الاجرة اي بان قال الموجر اجرتك بعشرة وقال المستاجر بل بخمسة
انتهى قوله لا يمنع عنده اي التحالف انتهى قوله الا اذا كان الزوج يبيع هذه
الاشيا اي او كان صانعا لها انتهى قوله وفخر الاسلام ليس كذلك بل الذي
ذكره فخر الاسلام انه للتمر هكذا نقله لم يكتبه المحشي

فصل

اي فيمن لا يكون خصما لما ذكر احكام من يكون خصما شرع فيما لا يكون خصما وقدم
الاول لان الكتاب كتاب الدعوي وهي عبارة عن الخصومة فجر الكلام الي ذكر
من لا يكون خصما فذكره بعده انتهى اتقاني قوله في المتن وبرهن عليه فان لم
لم يكن له بينة علي ذلك لم تندفع عنه الخصومة الا علي قول ابن ابي ليلي لانه
متهم في ذلك لدفع الخصومة عن نفسه فلا يسمع من غير حجة قوله في المتن دفعت
خصومة المدعي قال الاتقاني هذه مسئلة القدوري ثم هذا الذي ذكره القدوري
اذا كان العين قايما اما اذا هلك فلا تندفع الخصومة بدعوي هذه الاشيا الا تري
الي ما ذكر في الجامع في باب الرجل يكون خصما فيما لو هلك في يده عبد فادعي انسان
عليه ضمان العبد واقام ذو اليد بينة انه كان وديعة فلان ونحوه لا تندفع الخصومة

عنه

١٣٢

عنه لانه يدعي الدين في ذمته ويجوز ان يكون هو مودع الغاصب فيكون ضامنا
انتهى وقد نص الشارح علي حكم هلاك العين قريب من هذه القولة في الشرح
بقوله فصار نظير ما لو ادعاها بعد هلاكها يعني فانه لا تندفع الخصومة فيه
بالاتفاق فقد قاس ابن شبرمة المختلف فيه علي المتفق انتهى قوله دون هذه
اي الايداع والاجارة والاعارة انتهى قوله وكذا لو افر بشي لشخص اي عند
القاضي انتهى كما سياتي في صفحة هذه القولة في الشرح انتهى قوله قلنا
هذا جواب عن قول ابن شبرمة انتهى قوله وقال ابو يوسف اخرا الخ وقول
ابي يوسف اولا كقول ابي حنيفة ومحمد اذا اقام البينة ان فلانا اودعه يعرفه
باسمه ووجهه حيث تقبل الشهادة او تندفع الخصومة انتهى اتقاني قوله
وان كان معروفا بالحيل اي بالتزوير انتهى غاية قوله رجع الي هذا القول اي ابو
يوسف انتهى قوله لان الخصومة توجهت الخ قال الاتقاني فان قال الشهود نعرف
فلانا الغايب بوجهه ولكن لا نعرف اسمه ونسبه فكذلك تندفع الخصومة في قول
ابي حنيفة وابي يوسف لانه ثبت وصول العين الي ذي اليد من جهة غير المدعي
فثبت ان يده يد غيره وانه ليس بخصم وهذا يكفي لدفع الخصومة كما لو اقر المدعي
بذلك تندفع الخصومة فكذلك هذا وعند محمد لا تسمع هذه البينة ما لم
يذكروا اسم الغايب ونسبه لان ذا اليد خصم باعتبار اليد وهو يملك نقل الخصومة
الي غيره اما لا يملك ابطال الخصومة لان حق المدعي ومتي صار الغايب معروفا
بالاسم والنسب كان نقلا واذا لم يصر معروفا لا يتمكن المدعي من الخصومة معه
فيكون ابطالا لحق المدعي وان قال الشهود اودعها رجل لا نعرف اسمه ولا نعرفه
بوجهه وقال ذو اليد اعرفه بوجهه لا تندفع الخصومة لان هذه شهادة للمجهول
ولعل المودع هو المدعي فعلي اعتبار كون المدعي هو المودع لا تندفع الخصومة
واليد دليل الخصومة فلا تندفع الخصومة بالشك وان قال الشهود نعرفه بوجهه
وقال ذو اليد لا اعرفه بوجهه لا تقبل لانهم شهدوا بزيادة علي ما يدعيه ذو اليد
فصار مكذبا لهم في بعض شهادتهم فان قال ذو اليد اعرفه بوجهه وشهوده قد
شهدوا انه اودعها رجل فالقاضي يسال الشهود هل تعرفونه بوجهه فان قالوا
نعم قبلت شهادتهم والا فلا تقبل وان شهدوا علي المدعي انه اقر ان رجلا دفع
اليه تقبل وتندفع الخصومة لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولو اقر المدعي
عند القاضي ان رجلا دفعه اليه لا اعرفه بوجهه ونسبه تندفع الخصومة فكذا هذا
وهذا لان الشهادة حصلت بالمعلوم وهو اقرار المدعي فتقبل لكن المقر له مجهول
وجهالة المقر له لا تمنع صحة الاقرار فاما جهالة المشهود له تمنع قبول الشهادة
ولو لم يكن لذي اليد بينة علي الايداع عنده حتى قضي القاضي به للمدعي ثم
وجد ذو اليد بينة علي الايداع لا تسمع والقضا للمودع ماض وهذا بخلاف
ما اذا اقام الخارج بينة علي النتاج او علي الملك المطلق علي ذي اليد وقضي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)